

CL 160/4 - Information Note 1 Rev.1 – November 2018

الرأي القانوني بشأن استخدام الأموال المتبقية من عملية تصفية مجمع السلع والخدمات
في منظمة الأغذية والزراعة لتمويل حصّة المنظمة لعام 2019 في شبكة نظام الأمم المتحدة
للمنسقين المقيمين

معلومات أساسية

- 1- بحثت لجنة المالية في دورتها الثالثة والسبعين بعد المائة والاجتماع المشترك بين الدورتين الخامسة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والثالثة والسبعين بعد المائة للجنة المالية في الخيارات المتاحة لتمويل حصّة المنظمة لعام 2019 في نظام الأمم المتحدة الجديد للمنسقين المقيمين بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة A/RES/72/279 "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية".
- 2- وفي هذا السياق، طُرح سؤال لمعرفة ما إذا كان بالإمكان استخدام أي من الأسهم المتاحة نتيجة عملية تصفية مجمع السلع والخدمات وبخاصة الأموال الناشئة عن صندوق رأس المال العامل.

وضع مجمع السلع والخدمات

- 3- باشر مجمع السلع والخدمات عمله في سنة 1953 على أساس آلية ذاتية الاستدامة لممارسة مزايا الاستيراد الفردية للموظفين على أساس شبه تجاري. ولا تستند عملياته إلى أي حق أو إلى أي هدف قانوني للمنظمة بل بالأحرى إلى مزايا الموظفين الأفراد في المنظمة الذين يمارسونها من خلال المنظمة. وتقرّر الفقرة 27 من المادة 13 من اتفاق المقرّ بأن هؤلاء الموظفين يتمتعون " (بإاء) بالحق في الاستيراد بدون رسوم جمركية أو رسوم أخرى وبدون أي حظر أو قيود على الواردات" و " (2) استيراد كميات معقولة من المواد الغذائية وغيرها من السلع عن طريق المنظمة (مع التشديد على ذلك) لأغراض الاستهلاك الشخصي وليس لغرض الإهداء أو البيع، على أن يتم الاتفاق على هذه الكميات بمقتضى ترتيب بين الحكومة والمنظمة".

- 4- وقد عمل مجمع السلع والخدمات بوصفه وحدة مكتفية ذاتيًا بشكل كامل من دون أن تترتب عن ذلك أي كلفة بالنسبة إلى المنظمة. وقد جرى تسجيل جميع النفقات الفعلية أو المحتملة (على غرار مدفوعات إنهاء الخدمة) على حساب مجمع السلع والخدمات. ونتيجة لعملية تصفية مجمع السلع والخدمات - وبعدها تمت تغطية جميع الالتزامات والخصوم - أصبح مبلغ 2 760 512 يورو متاحًا. ويوازي هذا المبلغ 1 434 939 يورو من الإيرادات غير الموزعة و 1 919 713 يورو من صندوق رأس المال العامل.



CL 160

الإيرادات غير الموزعة

5- منذ أن باشر مجمع السلع والخدمات عمله، كانت هناك صلة بين عمل مجمع السلع والخدمات وتمويل الأنشطة المتصلة بالرعاية الاجتماعية للموظفين من خلال صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين على نحو ما نصت عليه سلسلة من القرارات الصادرة عن المؤتمر. إذ بناء على القرار 93/18 الصادر عن المؤتمر "يحوّل إلى صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين ما يعادل 1 في المائة من مجموع المبيعات اعتباراً من السنة المنتهية في 31 ديسمبر/كانون الأول 1992 ويقرر المدير العام مسألة ترحيل أية أرباح صافية من مجمع السلع والخدمات إلى السنة التالية أو تحويلها إلى صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين".

ونص هذا القرار أيضاً على أن "توكل سلطة تحديد المبالغ التي يجري توزيعها على الصناديق والاحتياطيات، فضلاً عن تحويل أية أرباح صافية إلى صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين، إلى المدير العام الذي يرفع تقريراً عن هذه المسائل إلى لجنة المالية". وقد حلّ القرار 2017/19 الصادر عن المؤتمر محلّ القرار المذكور حيث أنه ألغى اقتطاع نسبة 1 في المائة من مجمل المبيعات. غير أنّ القرار 2007/19 أبقى على مبدأ إيكال المدير العام سلطة تحديد المبالغ التي سيتم توزيعها على الصناديق والاحتياطيات، بالإضافة إلى نقل جزء من الأرباح السنوية الصافية لجميع السلع والخدمات إلى صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين. واستناداً إلى الأحكام المذكورة، أبقّت المنظمة على نسبة مئوية من الإيرادات كجزء من النهج الاحتراسي الذي تتبعه إزاء تشغيل مجمع السلع والخدمات.

صندوق رأس المال العامل

6- أنشأ المؤتمر بموجب القرار الصادر عنه 51/64 في دورته السادسة المنعقدة في عام 1951، صندوقاً متجدداً لشراء المخزونات لمجمع السلع والخدمات، على أن تتم عملية التسديد من عائدات بيع تلك المخزونات. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 1987، قرر المجلس إبقاء الصندوق عند مستوى 12 في المائة من التداول السنوي لمجمع السلع والخدمات. وقررت لجنة المالية في الدورة التي عقدتها خلال شهر سبتمبر/أيلول 1991 زيادة مستوى الصندوق إلى 13 في المائة.

استخدام الاحتياطيات المذكورة أعلاه

7- إنّ الأموال المذكورة أعلاه ليست أموالاً للمنظمة وإن كانت إدارتها تتم من قبل المدير العام أو نيابة عنه. ولا بد من النظر إلى إمكانية استخدام الاحتياطيات الموجودة بعد عملية تصفية مجمع السلع والخدمات في ضوء مجموعتين من المبادئ:

- (أ) تتعلق المجموعة الأولى بكون الموجودات المتبقية ستوزع على من يستحق من المطالبين بالحقوق أو المستفيدين، تماماً كما هي الحال بالنسبة إلى عملية تصفية أي أعمال تجارية أخرى.
- (ب) أما المجموعة الثانية فتتعلق بمبادئ تشغيل مجمع السلع والخدمات باعتباره نظاماً للأعمال مكتفٍ ذاتياً وممولاً كلياً من المستفيدين المستحقين.

8- وبهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنّ جميع الاحتياطات - سواء تلك المتاحة من صندوق رأس المال العامل أو من الإيرادات غير الموزعة - قد نشأت في نهاية المطاف عن المستفيدين المستحقين في مجمع السلع والخدمات.

9- واستنادًا إلى نمط الاستهلاك المتوسط على مرّ السنوات الأربع الأخيرة من نشاط مجمع السلع والخدمات، تُعزى نسبة 67 في المائة من تداول مجمع السلع والخدمات للموظفين في المقرّ الرئيسي للمنظمة و27 في المائة لموظفي برنامج الأغذية العالمي و6 في المائة للممثلين الدائمين وسواهم (أي الأجهزة المشمولة الأخرى على غرار المركز الدولي لدراسات المحافظة على الممتلكات الثقافية وترميمها والقوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها ومكاتب بعض المنظمات الأخرى التي توجد مقارها في روما).

10- وفي ظلّ الظروف الراهنة، يُعتبر أنّ الأموال الناشئة عن عملية تصفية مجمع السلع والخدمات وصندوق رأس المال العامل، أقلّه في ما يتعلق بالأموال الناشئة عن موظفي منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، سيصدر استخدامها لأغراض متصلة بالرعاية الاجتماعية للموظفين في المقرّ الرئيسي أو لأغراض متصلة بشكل حصري بمجمع السلع والخدمات (على غرار إطلاق النموذج الجديد لمجمع السلع والخدمات). وعادةً، تماشياً مع العادة المتبعة منذ مدة طويلة، سيتعين مناقشة استخدام هذه الأموال لأغراض أخرى، من قبيل تمويل النظام الجديد للمنسقين المقيمين لعام 2019، مع جهازي تمثيل الموظفين. ومن شأن اتباع نهج مغاير إزاء هذه المسألة، وبخاصة استخدام هذه الأموال لغايات لا يوافق عليها جهازا تمثيل الموظفين، أن يعرّض المنظمة لتطلّعات.

19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

Antonio Tavares
المستشار القانوني